الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-62396

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-62396-2021)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفة**

ضد/ المكلف **المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/06/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

-وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/07/28م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2020-370) الصادر في الدعوى رقم (Z-5827-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري ...)، من الناحية الشكلية، ومن الناحية الموضوعية إلغاء قرار المدعى عليها.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (ما يتعلق بقبول دعوى المدعية من الناحية الشكلية) فتوضّح الهيئة بأن تاريخ الربط يوافق 1441/01/05هـ في حين اعترضت المدعية أمام الهيئة بتاريخ 1441/03/15هـ، أي قدمت المدعية اعتراضها بعد مضي مهلة الـ (60) يومًا وبذلك يكون قرار الهيئة محل الطعن محصن، إلا أن الدائرة قبلت اعتراض المدعية دون بيان أسباب وحيثيات قبولها للناحية الشكلية، مما يعد معه القرار معيبًا ويجب إلغاؤه. وفيما يخصّ بند (ما يتعلق بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى) تطالب بالحكم ببطلان القرار لإخلاله بحق التقاضي على درجتين وتجاوزه لأهمية بحث موضوع الدعوى في محكمة أول درجة (لجان الفصل) وحرمانه لأحد أهم أطرافها من حق الدفاع وتقديم الرد الموضوعي بناءً على موافقة الدائرة نفسها

على قبول الدعوى شكلًا في تلك الجلسة، ولمخالفته النصوص واجبة التطبيق والمبادئ المستقرة في المنازعات الإدارية حيال إجراءات النكول التي تم ترتيب أثرها لغير صاحب الولاية القضائية، ولخطورة ما قد يقرره هذا النهج من إضرار بالإيرادات العامة للدولة وحقوقها كخدمة عامة، وأثر هذا البطلان أن يتم إلغاء القرار المعترض عليه وإعادته للدائرة التي أصدرته. وتطبيقًا لأحكام الفقرة (45/3) من قواعد العمل تطلب الهيئة إلغاء قرار الدائرة، باعتبار أن الدفع الفرعي الذي يترتب عليه وقف السير في الدعوى أو منع السير فيها موجب لإلغاء القرار وإعادته للدائرة، ومن باب أولى إلغاؤه وإعادته للفصـــل فيه لإغفال بحث الدفوع الأصلية، ولكون الدائرة الثالثة بلجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبة لضريبة الدخل لم تستنفذ ولايتها على وقائع النزاع حتى الآن. وتطلب الهيئة احتياطًا وبالاستناد إلى أن الاستئناف بنقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها في المرحلة السابقة بكافة ما تضمنته من دفوع، وفي حال قررت دائرة الاستئناف الدخول في الموضوع أمامها أن يتم طلب رد الهيئة من الناحية الموضوعية، والهيئة على أتم الاستعداد لتقديم أية بيانات أو إيضاحات تطلبها دائرتكم.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/06/01م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصـل في المخالفات والمنازعات الضـريبية الصـادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـــ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف ، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (ما يتعلق بقبول دعوى المدعية من الناحية الشكلية) وحيث يكمن استئناف الهيئة في أن تاريخ الربط يوافق 1441/01/05هـ في حين اعترضت المدعية أمام الهيئة بتاريخ 1441/03/15هـ، أي قدمت المدعية اعتراضها بعد مضي مهلة الـ (60) يومًا وبذلك يكون قرار الهيئة محل الطعن محصن، إلا أن الدائرة قبلت اعتراض المدعية دون بيان أسباب وحيثيات قبولها للناحية الشكلية، مما يعد معه القرار معيبًا ويجب إلغاؤه. وحيث نصّت الفقرة (1) من المادة (22) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أن: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط"، كما نصت المادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أن: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه.."، وبناءً على ما تقدّم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن الهيئة قد دفعت أمام الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض بعدم قبول الدعوى شكلًا، في حين انتهى قرار دائرة الفصل إلى قبول الدعوى من الناحية الشكلية دون بيان أسباب وحيثيات القبول، الأمر الذي ترى معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2020-370) الصادر في الدعوى رقم (Z-5827-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:
قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...